[105] المصلي بصلاتك تحسنها مرائاة في العلانية ولا تخافت بها تسئ في القيام بها في السريرة. وصلاة الغداة يجهر بها وان كانت من صلاة النهار، لان النبي عليه السلام صلاها في غلس الصبح. (فصل) وقال قوم: يمكن أن يستدل على أن الصلاة على النبي وآله في التشهد واجب بقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (1)، وهو أمر، وهو في الشرع على الوجوب. والاجماع حاصل باستحباب الصلاة على النبي وآله في كل موضع وعلى كل حال. ووجوبها لا يعتبر الا في التشهد والقنوت في كل صلاة مستحب في الموضع المخصوص منها، يدل عليه قوله تعالى (وقوموا قانتين) (2). قال صاحب العين: القنوت في الصلاة دعاء بعد القراءة في آخر الركعتين يدعو قائما. فإذا قيل: القنوت هو القيام الطويل ههنا. قلنا: المعروف في الشريعة أن هذا الاسم يختص الدعاء، ولا يعرف من اطلاقه سواه 3. على انا نحمله على الامرين لانه عام. ويجوز الدعاء في الصلاة أين شاء المصلي منها. والحجة - بعد اجماع الطائفة - ظاهر أمر ا بالدعاء على الاطلاق، قال تعالى (قل ادعوا ا أو ادعوا

_____ (1) سورة الاحزاب: 56. (2) سورة البقرة: 238. (3) قال الجوهرى: القنوت الطاعة، هذا هو الاصل، ومنه قوله تعالى (والقانتين والقانتات)، ثم سمى القيام في الصلاة قنوتا، وفى الحديث (افضل الصلاة طول القنوت)، ومنه قنوت الوتر - صحاح اللغة 1 / 261. (*) _____